الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم/ دراسة مقارنة

أ.م.د. نشوان زكي سليمان
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

The obligatory will for grandchildren and stepchildren/ A comparative study

A. P. Dr Nashwan Zeki Suleiman
College of Law/University of Mosul

المقدمة

أولاً– مقدمة البحث: تعد الوصية الواجبة للأحفاد في قانون الأحوال الشخصية والوصية الواجبة للولد المضموم في قانون الأحداث العراقي من النصوص التي استحدثها المشرع العراقي، بعد أن بدأت المشاكل تظهر بعد موت الابن في حياة أبويه إذا كان للابن الميت أولاد على قيد الحياة، وعند موت الأجداد، يرث أبنائهم وبناتهم من تركة آبائهم دون الأحفاد الذين مات أبيهم أو أمهم في حياة أجدادهم، لأنهم محجوبين شرعاً من الميراث في الفقهين السني والامامي، ذلك أن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فإذا مات الأب وله أولاد وأولاد أبناء وبنات، ففي هذه الحالة، يرث الأولاد من تركة أبيهم، وأما أولاد الأبناء والبنات لا يرثون من تركة جدهم، لأن الأولاد المباشرين للميت أقرب درجة واحدة من أولاد الأبناء والبنات ما دام أعمامهم وعماتهم يحجبونهم من الميراث وكذلك الولد المضموم ليس له من الميراث شيء ما دام الورثة الشرعيين للميت المورث موجودين، إلا أن المشرع العراقي أجاز للإنسان في حياته أن يوصي اختياراً وبإرادته لمن يشاء سواء كان الموصى له وارث أم غير وارث في حدود الثلث، وقد جعل المشرع العراقي في الوقت نفسه من وصية الولد المضموم واجبة التنفيذ بحكم القانون من قبل الورثة سواء أجازوا هذه الوصية أم لم يجيزوها في حدود الثلث.

ثانياً– أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أن الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم بأن كل منهما واجبة التنفيذ في حدود الثلث بعد موت المورث أو الموصي، ولكن تكمن أهميتهما في الحكمة والضوابط التي اعتمدها المشرع العراقي لتحقيق المصلحة العامة

المقصـودة من تنفيذ هاتين الوصـيتين، خاصـة وأن هناك الكثير من الفقهين الاســلامي والقانوني يرون بإمكانية شـمول الوصـية الواجبة فضـلاً عن الأحفاد زوجة الابن المتوفى قبل أبيه (أم الأحفاد سواء كانت مسلمة أم كتابية) من مبلغ الثلث كوصية واجبة.

ثالثاً– مشكلة البحث:

تكمن مشــكلة البحث بأن المشــرع العراقي قد حصـر الوارثين من الوصـية الواجبة في حدود الثلث بالأحفاد المباشــرين أولاد الأبناء (ابن الابن وبنت الابن) واولاد البنت (ابن البنت وبنت البنت) وحرم أولاد الصلب وإن نزلوا ابن ابن الابن وبنت ابن الابن وهؤلاء هم أقرب في استحقاق الميراث من ابن البنت وبنت البنت اللذان هم من ذوي الأرحام ومحجوبين من الميراث عند جمهور الفقهاء، وكذلك ألزم طالبي الضـم بتنظيم وصـية للولد المضـموم اليتيم ومجهول النسب وجعلها واجبة في حدود الثلث، إلا أن المشرع العراقي لم يبين الحـل في حـال تزاحم الوصــيتين الواجبتين للأحفاد والولد المضــموم فأيهما تقدم في الإستيفاء أو في الحالة التي يجيز فيها الورثة لوصية اختيارية لأحدهما زيادة على مقدار الوصــية الواجبة في حدود الثلث ومدى تنفيذها من عدمه.

رابعاً– فرضـية البحث: تسـتلزم فرضـية البحث في موضوع الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم الاجابة على الأسئلة التالية:

1– ما هي الحكمة من تشريع الوصـية الواجبة والولد المضموم ؟

2– مـا هو التكييف الـذي يمكن وصــفـه للوصيتين الواجبتين للأحفاد والولد المضموم؟

3– هل هنـاك أوجـه تشــابـه واختلاف بين الوصيتين الواجبتين للأحفاد والولد المضموم؟

4–مـا هو الحـل إذا تزاحمـت الوصــيتين الواجبتين للأحفاد والولد المضــموم فأيهما تقدم في الإستيفاء؟

5–هل يمكن شــمول أم الأحفاد ســواء كانت مسلمة أو كتابية بالوصية الواجبة؟

خامساً– منهجية البحث:

إســتلزم دراســة هذا الموضــوع إتباع المنهج المقـارن مـا بين موقف الفقـه الإســلامي وموقف المشـرع العراقي في إطار قانون الأحوال الشـخصـية وقانون الأحداث وما قيل بشــأن موضــوع الوصــية الواجبة للأحفاد والولد المضموم من آراء فقهية مؤيدة ومعارضة للوصيتين ومن ثم اقتراح ما يتيسر لنا من نصـوص قانونية تتلائم وواقع مصـلحة الأحفاد والولد المضــموم كما لم نهمل التطبيق العملي الذي يقوم على تعزيز موقف القضــاء العراقي في هذا المجال من الدراسة.

سـادسـاً– خطة البحث: سـيتم تقسـيم دراسـة موضـوع "الوصـية الواجبة للأحفاد والولد المضـموم"/ دراسة مقارنة الى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم

المطلـب الأول / تعريف الوصــيـة الواجبـة للأحفاد والولد المضموم

المطلب الثاني/ تمييز الوصـية الواجبة للأحفاد عن وصية الولد المضموم

المبحث الثاني: مســتحقي الوصــية الواجبة للأحفاد والولد المضموم والتزامات طالب الضم

المطلب الأول/ مســتحقي الوصــية الواجبة للأحفاد" والولد المضموم

المطلب الثاني/ التزامات طالبي الضــم للولد المضموم.

المبحث الأول

مفهوم الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم

لبيان مفهوم الوصـــية الواجبة لكل من الأحفاد والولد المضـــموم لا بد لنا من تعريف مصـــطلح الوصية الواجبة وأيضاً الولد المضموم ومن ثم تمييز الوصـية الواجبة للأحفاد عن وصـية الولد المضـموم وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول/ تعريف الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم

المطلب الثاني/ تمييز الوصـية الواجبة للأحفاد عن وصية الولد المضموم

المطلب الأول

تعريف الوصية الواجبة

من أجـل الإلمـام بموضـــوع البحـث سنتناول تعريف كل من الوصية بشكل عام والوصية الواجبة للأحفاد والولد المضـــموم بشـــكل خاص في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الوصية

أولاً– الوصية لغةً: الوصية من الوصل وصيت الشـــيء وصـــلته وقد وردت الوصـــية بمعاني عديدة نذكر منها ما يلي:

1– تطلق الوصـية على أسم المصـدر ويراد به الموصـــــي[1] كقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَـــهَـادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَـــرَ أَحَـدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾[2].

2– تطلق الوصـــية ويراد به الموصـــى به[3] كقولـه تعـالى:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِـــيَّةٍ يُوصِـــي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

3– وتأتي الوصـــية بمعنى الفرض: ومنه قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَا

دِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[5] أي يفرض عليكم ومنه قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّـــاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6].

4– وتأتي الوصـــية بمعنى العهد بأمر من الأمور: ومنـه قولـه تعـالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[7].

5– وتأتي الوصـــية بمعنى الإتصـــال: قولهم تواصـــى البنت اذا اتصـــل، وأرض واصـــية متصـــلة النبات، والوصـــية والإيصـــاء بمعنى واحد في اللغة، فالإيصـــاء يعم الوصـــية والوصـــاياً[8]، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما حيث أطلقوا الوصـــية على تمليك المال بعد الموت والإيصـاء على من عهد إلى غيره والقيام بشؤونه بعد موته فسمي وصياً.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصـــحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1415م، ج1،ص29.

(2) سورة المائدة، الآية (106).

(3) الزبيدي، محمد مرتضـــى الحســـيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشـــر، دون سنة نشر،ج40، ص209.

(4) سورة النساء، الآية (12).

(5) سورة النساء، الآية (11).

(6) سورة الأنعام، الآية (151).

(7) سورة العصر، الآية (3).

(8) ابن منظور، محمد بن مكرم المصـــري ابن منظور، لســـان العرب، دار صـــادر، بيروت ،1990م، ج11، ص727.

ثانياً– تعريف الوصـــية اصـــطلاحاً: عرفت الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كانت أو منفعة[9].

ثالثاً– تعريف الوصـــية قانوناً: عرف المشـــرع العراقي الوصية في قانون الأحوال الشخصية بأنها: (تصـــرف في التركة مضـــاف الى ما بعد الموت مقتضـــاه التمليك بلا عوض)[10]، بينما عرف الإيصـــاء بأنه: (إقامة الشـــخص غيره لينظر فيما أوصى بعد وفاته) [11].

الفرع الثاني

تعريف الوصية الواجبة

أولاً– تعريف الوصية الواجبة للأحفاد اصلاحاً: عرفت الوصـية الواجبة بأنها: "تمليك نصـيب معلوم من التركـة لفرع الولـد الـذي مـات في حيـاة مورثـه بشروط مخصوصة"[12].

ويمكن تعريف الوصـــية الواجبة بأنها: "نصـيب من التركة يسـتحقه الحفيد إذا مات أبوه أو أمه في حياة جده ليأخذ نصـــيب أبيه أو أمه كما لو كانوا أحياء بما لا يزيد عن الثلث بحكم القانون".

ثانياً– تعريف الوصـــية الواجبة للأحفاد قانوناً: عرف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية الوصـية الواجبة للأحفاد بأنها: "موت الولد ذكراً كان أم انثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل اسـتحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية بإعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة"[13].

ثالثاً– تعريف الوصية الواجبة للولد المضموم قانوناً: وهو الطلب المشـترك الذي يتقدم به الزوجين الى محكمة الاحداث لضـم صـغير يتيم الابوين أو مجهول النسب إليهما[14] والايصاء للولد الصغير بما يساوي حصـة أقل وارث للمتوفى على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها .

والســؤال هنا هل أن الوصـــية الواجبة التي أقرها المشـرع العراقي للأحفاد والولد المضـموم لها سند شـرعي وما هو التكييف الشـرعي والقانوني لهما؟

الفرع الثالث

مشروعية الوصية الواجبة

اختلف الفقه الاســلامي والمعاصـــر بشـــأن مشـروعية الوصـية الواجبة، لأنه لم يرد بشـأنها نص صـريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إنما يرجع الأصـل التشـريعي لها إلى إجتهاد الفقهاء المسـلمين والمفسرين الذين انقسموا على ثلاثة أقوال:

---

[9] السرخسـي، شمس الدين السرخسـي، المبسـوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر ،ج12، ص47.

[10] ينظر: المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشـخصـية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

[11] ينظر: المادة (75) من قانون الأحوال الشـخصـية العراقي.

[12] العدوي، عبد الرحمن العدوي، الوصـــية الواجبة وما يؤخذ عليها، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة،1996م، ص16.

[13] ينظر: الفقرة (1) من المـادة (٧٤) من قـانون الأحوال الشخصية العراقي.

[14] ينظر: المـادة (39) من قـانون رعـايـة الأحـداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

القول الاول: يـذهـب جمهور الفقهـاء من الحنفيـة[15] المـالكيـة[16] والشـــافعيـة[17] إلى إسـتحباب الوصـية الواجبة للأقارب، وهذه الوصـية من عموم الوصـــايا التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمســة، فتعتبر الوصــية واجبة ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وتكون واجبة إذا فرط المتوفى في حياتـه بحقوق الله كـالزكـاة والحج والكفـارات أو حقوق العباد كرد الودائع والديون.

القول الثـاني: يرى أحمـد بن حنبـل[18] بـأن الوصـــية الواجبة تفرض على الانســان أثناء حياته وعلى ورثته بعد وفاته ديانة لا قضـاء، وتكون واجبة للأقربين الذين لا يرثون منهم فإن لم يفعل ذلك حال حياته، لا تجب على الورثة بعد وفاته، إنما يلحقه الاثم في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.

القول الثالث: يرى ابن حزم الظاهري[19] بأن الوصـــية فرض على كل من ترك مالا ويجب أن يوصـــي للوالدين والأقارب غير الوارثين، ثم يوصـــي بعد ذلك لمن يشـــاء، وان لم يفعل اعتبر آثما وتجب في تركته بعد وفاته على ورثته، وعلى الوصـــي حال حياته إخراجها بالقدر الذي تطمئن له نفسه بإعتبارها وصـية واجبة ديانة وقضـاء، واسـتدل بقوله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَـــرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِـــيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[20] وقوله تعالى:

﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[21]، وان الله سـبحانه وتعالى قدم كل من الدين والوصـية في الميراث دلالة على مشروعية الوصية.

وقد وســـع فقهاء الامامية[22] من مفهوم الأقربون حيث شملوا كل من يُعرف بنسبه الى الميت سواء كان ذكراً أم أنثى، فقيراً كان أو غنياً، مسلماً أو كافراً، وارثاً أو غير وارث، محروماً أو غير محروم من الميراث، قريباً كان أو بعيداً، من جهة الأم أو الأب.

---

[15] الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982هـ، ج7، ص125.

[16] الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صـــادر، بيروت، دون سنة نشر،ج8، ص366.

[17] الامام الشـــافعي، محمد بن إدريس الشـــافعي، الأم ، دار المعرفة ، بيروت، 1393هـ،ج4 ، ص98.

[18] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـــيباني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ،ج6، ص55.

[19] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة ، بيروت دون سنة نشر،ج9، ص314 .

[20] سورة البقرة، الآية (180).

[21] سورة النساء، الآية (12).

[22] الشـيخ الطوسـي، أبي جعفر محمد بن الحسـن بن علي الطوســـي، المبســـوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضـــوية لاحياء الآثار الجعفرية، قم، دون ســـنة نشـــر،ج7، ص178؛ محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، 2005م، ص164.

ويرى ابن حزم الظاهري[23] أن الوصية للوالدين والأقربين واجب قضاء وديانة، وإذا لم يوصي في حياته وجب على الورثة إخراج مقدارها من التركة بالمقدار الذي تطمئن إليه نفسه.

وقد تماشى المشرع العراقي مع رأي ابن حزم الظاهري في الشق القائل بإلزام الوصية الواجبة قضاءً، إلا أنه خالفه في حصرها بالأحفاد المباشرين دون الوالدين والأقارب غير الوارثين، كما أجاز المشرع العراقي الوصية الواجبة للولد المضموم سواء كان من أقارب طالبي الضم أو من غير أقاربهم وقيد مقدار الوصية الواجبة بما لا يتجاوز الثلث كقاعدة قانونية أساسها إلزام بحكم القانون.

المطلب الثاني

تمييز الوصية الواجبة للأحفاد عن الوصية الواجبة للولد المضموم

إن الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم قد تتشابه وتختلف فيما بينها عن مصطلحات أخرى كالميراث وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

تمييز الوصية الواجبة للأحفاد عن الميراث

قد تتشابه الوصية الواجبة للأحفاد مع الميراث وقد تختلف عنه بما يلي:

أولاً- أوجه التشابه :

تثبت الوصية الواجبة للأحفاد لمستحقيها حتى وإن لم يوصي بها الميت كحالة الميراث بالنسبة للوارث.

الوصية الواجبة للأحفاد لا تحتاج إلى قبول، لأنها تثبت بحكم القانون وكذلك الميراث لا يحتاج إلى قبول لأنه يثبت بحكم شرعي تبناه مشرعي القانون.

الوصية الواجبة للأحفاد تثبت ملكيتها بمجرد الموت كالميراث تماماً .

الوصية الواجبة للأحفاد لا ترد بالرد كالميراث.

الوصية الواجبة للأحفاد تقسم بين مستحقيها كقسمة الميراث، فإذا كان الأحفاد بنت وابن يكون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين حتى لو اشترط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه، وكذلك القسمة في الميراث.

6- إن قتل الموصى له الموصي يكون مانع من الوصية الواجبة، كذلك قتل الوارث مورثه يكون مانعاً من الميراث[24] .

ثانياً- أوجه الاختلاف :

1- الوصية الواجبة للأحفاد تغني عما فات المورث من عطاياه أو هبته بدون عوض لحفيده أثناء حياته زيادة في حسناته بعد مماته، بينما الميراث لا يغني عن ذلك وهو ليس بهذا المعنى.

---

[23] ابن حزم الظاهري، المحلى، مصدر سابق، ج9، ص314.

[24] البرديسي، محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية في الاسلام، الدار القومية للنشر، القاهرة،1964م، ص99 .

2- الوصـــية الواجبة وجبت للإحفاد كتعويض لهم عما قد يفوتهم من ميراث، بينما الميراث يثبت إبتداءً وليس تعويضاً عن حق ضائع .

3- في الوصـية الواجبة يحجب الأصـل فرعه فقط دون فرع غيره، بينما في الميراث فإن الأصـــل يحجب فرعه وفرع غيره.

4- يجب أن يكون مقدار الوصـــية الواجبة للأحفـاد بـأن لا يتجـاوز الثلـث أو دونـه بخلاف الميراث الذي لا يمكن تحديد قيمته بالثلث فقط[25].

الفرع الثاني

تمييز وصية الولد المضموم عن الميراث

قد تتشـــابه وصـــية الولد المضـــموم بالميراث وتختلف عنه بما يلي[26]:

أولاً- أوجه التشـــابه : تتشـــابه وصـــية الولد المضـــموم بالميراث في أن كليهما يكون بعد الموت فلا تقع أحكام الميراث أو وصـية الولد المضـموم إلا على ما يتركه الميت بعد موته سـواء كان مورث أو موصي.

ثانياً- أوجه الاختلاف:

1- إنتقال التركة في الميراث إلى الورثة يكون بإرادة الشـارع وأحكامه دون التوقف على ايجاب من المورث أو قبول من الوارث[27] في حين أن وصـــية الولد المضـــموم تتوقف على إرادة الموصـــي وقبول الموصى له.

2- ملكية الورثة لتركة المورث قبل التقســـيم تكون دائماً على سـبيل الشـيوع، وأما وصـــية الولد المضـموم لا يشـترط أن تكون على سـبيل الشـيوع، إنما بما يساوي حصة أقل وارث للمتوفى على أن لا تتجـاوز ثلـث التركـة وتكون واجبـة لا يجوز الرجوع عنها[28].

3- اختلاف الـدين يعتبر مـانعـاً من موانع الارث، وأما وصية الولد المضموم فتصح بين طالبي الضـم المسلمين والولد المضـموم اليتيم إذا كان غير مسـلم، ما لم يكن الولد المضـــموم مجهول النســـب فيعد مسلم حكماً حتى يثبت خلاف ذلك.

4- من أسباب الميراث القرابة والزوجية والولاء، وأما وصـــية الولد المضـــموم لا تشـــترط فيها القرابة والزوجية والولاء، لأن الموصـــــي الضـــــام يكون له الحرية في ضـــــم من الأولاد من مجهولي النســـــب واليتامى وبشروط حددها المشرع العراقي.

5- الموصـــى لهم من الأولاد المضـــمومين في الوصـــية الواجبة غير معينين ولم يتعرض الشـــارع

---

[25] د.احمـد علي الخطيـب، شـــرح قـانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص226.

[26] رنا صـادق شـهاب حمد، الوصـايا وتزاحمها في الفقه الاسـلامي وقوانين الأحوال الشـخصـية، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الى عمـادة كليـة الحقوق في جـامعـة النهرين، 2009م، ص28.

[27] د. أحمـد علي الخطيـب، شـــرح قـانون الاحوال الشـخصـية، القسـم الأول في أحكام الميراث، طبعة وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمي، العراق، 1990م، ص226.

[28] د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، اسباب كســب الملكية (الوصـــية وتصـــرفات مريض الموت)، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 2005م، ص89؛ د.احمد علي الخطيب، الوقف والوصـــايا، مطبعة جامعة بغداد، 1978م، ص195.

الحكيم لتعيينهم أو تحديد أنصبتهم، بينما عين وحدد نصيبهم المشرع العراقي، وأما في الميراث عين الشارع الحكيم الوارثين وحدد أنصبتهم.

6- الوصية الواجبة للولد المضموم ليست حقاً شرعياً يثبت للموصى له بموت الموصى، إنما هي تصرف انشائي يصدر عن الموصي في جزء من ماله لمصلحة الموصى له، بينما الميراث حق شرعي يثبت للوراث عند موت مورثه.

7- وصية الولد المضموم تخرج من التركة قبل الميراث في ترتيب الحقوق، وأما الميراث فيخرج مما تبقى من التركة بعد تجهيز الميت واداء ديونه وتنفيذ وصيته[29].

الفرع الثاني

تمييز الوصية الواجبة للأحفاد عن الوصية الواجبة لولد المضموم

قد تتشابه الوصية الواجبة ووصية الولد المضموم وقد تختلف عنها بما يلي:

أولاً- أوجه التشابه:

1-تتفق الوصية الواجبة للأحفاد مع الوصية الواجبة للولد المضموم من حيث تسمية كل منهما بالوصية الواجبة، ومن حيث الإداء، إذ إنهما مقدمتان على الميراث في الإستحقاق، ومن حيث مقدارهما في حدود الثلث.

2- تشابه الوصية الواجبة للأحفاد ووصية الولد المضموم في إنهما واجبتين بحكم القانون بحيث لا يمكن الرجوع عنهما، فلا يجوز لطالبي الضم الرجوع عن هذه الوصية إذا أصدرت المحكمة قراراً نهائيا بالضم، فإذا مات (طالبي الضم) لا يجوز لورثتهم معارضة الولد المضموم في حصته أو إنكارها وليس لهم الحق في معارضته في تنفيذ وصيته ولو حصل ذلك فمن حق الولد المضموم إذا كان لا يزال قاصراً عن طريق من ينوب عنه قانوناً بإقامة دعوى منع معارضة في تنفيذ الوصية بحكم من المحكمة المختصة، وكذلك الوصية الواجبة للأحفاد[30].

3-الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم هما نوعان جديدان من الوصايا ألحقهما المشرع العراقي الوصية الأولى للأحفاد اليتامى ضمن قانون الأحوال الشخصية، وألحق الوصية الثانية للولد المضموم اليتيم ومجهول النسب الى قانون رعاية الأحداث بعد أن أعطى الحق للزوجين الذين مضى على زواجهما أكثر من سبع سنوات دون أن ينجبا مولود، بأن يقدما طلباً مشتركاً لمحكمة الأحداث يتضمن ضم طفل مجهول النسب أو يتيم الأبوين إليهما على أن لا يزيد عمر الولد عن تسع سنوات[31].

ثانياً- أوجه الاختلاف :

---

[29] محمد زكريا البرديسي، مصدر سابق، ص100.

[30] عبد الحسين صباح صيوان سلطان الحسون، أحكام الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية والقانون، دون مكان نشر،2007م، ص47.

(31) ينظر: المادة (39) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

1- تختلف الوصية الواجبة للأحفاد المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية العراقي عن وصية الطفل المضموم المنصوص عليها في قانون الأحداث العراقي، في أن الوصية الواجبة للولد المضموم تنشأ بإرادة طالب الضم، بإعتبارها من ضمن واجبات والتزامات الضام تجاه الولد المضموم إنشاء تلك الوصية، فإذا لم يقوم بإنشائها لا يقبل طلبه بالضم، في حين أن الوصية الواجبة للأحفاد في قانون الأحوال الشخصية تنشأ بحكم القانون سواء أنشأها الأجداد أم لا، ولا دخل لإرادتهم فيها.

2- في الوصية الواجبة للأحفاد يكون الأحفاد هم ورثة حقيقيون للميت، إلا أنهم حجبوا من الميراث بسبب وجود أعمامهم أو عماتهم الأقرب منهم درجة الى الميت، لأنه في حالة عدم وجود هؤلاء لأستحق الأحفاد كل التركة، وأما في الوصية الواجبة للولد المضموم لا يكون على الأغلب من الورثة أو أقارب طالبي الضم.

والسؤال هنا هل أن الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم يمكن وصفهما على أنهما وصية بالمعنى الحقيقي أم يمكن أن تعد ميراثا؟

يتبين لنا من خلال ما تقدم بشأن التمييز بين كل من الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم والميراث بأن الوصية الواجبة للأحفاد هي أقرب إلى الميراث منه إلى الوصية، بإعتبارها واقعة قانونية شأنها شأن الميراث وليس تصرف قانوني كوصية الولد المضموم التي تحتاج إلى إرادة وهو شرط أساسي فيها لا يتحقق في الوصية الواجبة للأحفاد، لأن هذه الأخيرة إلزامية التنفيذ ولو لم يوصي بها الميت أثناء حياته، والمشرع العراقي في الوصية الواجبة سلب إرادة المورث وحل محله جبراً عندما يكون له أحفاد يستحقونها لذلك أطلق عليها بعض الفقه وصية القانون في مقابل وصية الله الميراث، في حين أن وصية الولد المضموم شبيهة الى حد ما الى الوصية الإختيارية، إلا أن المشرع العراقي جعلها إلزامية على طالبي الضم ولكن بإمكانهم العدول عن ضم الولد بإرادتهم وعدم تنظيم وصية واجبة له، ويكون من الجائز لهم تنظيم وصية اختيارية له سواء كان ولد الضم وارث أم غير وارث[32].

الفرع الثالث

الحكمة والضوابط من تشريع الوصية الواجبة للأحفاد والوالد المضموم

إن المشرع العراقي عند اصداره أي نص قانوني بالتأكيد يقصد من ورائه حكمة بإعتماده على ضوابط أصولية من تشريعه بإعتباره ولي أمر واجب طاعته، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

---

[32] نصت المادة (1108) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل على ان:(1 – يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به.2 – وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوزت الثلث، إلا بإجازة الورثة).

أولاً– الحكمة من تشـــريع الوصـــية الواجبة للأحفاد: إن الحكمة من تشـــريع الوصـــية الواجبة للأحفاد ما يلي[33]:

حل مشـــكلة الأبناء الذين يموتون في حياة آبائهم ويتركون أولادهم فيعطى أولاد الأبناء حصـــة أبيهم لإخراجهم من الفقر الذي أصـــابهم في أغلب الأحيان.

اســتجابة لحالات كثرت فيها الشــكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد من الميراث الذين يموت آبائهم في حياة أجدادهم .

تخفيف المعاناة قدر المســتطاع عن اليتامى الأحفاد حتى لا تجتمع عليهم مصيبتين مصيبة اليتم وفقد العائل لهم ومصيبة حرمانهم من الميراث.

ثانياً– الضوابط الأصولية من الوصية الواجبة للولد المضموم: هناك من الضوابط الأصولية التي جعلت المشرع العراقي يصدر الوصية الواجبة للولد المضموم يمكن ايجاز بما يلي:

1– ضـابط السـياسـة الشـرعية: قد تتطلب السياسة الشرعية للبلد من ولي الأمر تشريع قانون معين الغاية منه تحقيق مصـــلحة العباد والتيســـير عليهم وقد يأمر بإباحته لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته وتنفيذه[34] وأن من حق ولي الأمر في بلد معين أن يلزمهم بالمباح أو يمنعهم منه درأ لمفسدة وجلبا لمصلحة، كالمصلحة التي تحققها الوصـــية الواجبة للأحفاد والولد المضـــموم، وقد قصـــر ولي الأمر الوصـــية الواجبة على الأحفاد دون غيرهم من الأقارب ، والولد المضموم بغض النظر عن درجة قرابته وفقاً للقاعدة الشـــرعية التي تعطيه الحق في تقييد المباح بجعله واجباً متى كان ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة[35].

2– ضـابط المصـلحة المرسـلة: إن تحقيق المصـلحة قد يتطلب تشـريع الوصـية الواجبة للولد المضـــموم الذين لا يرثون ممن ضـــمهم اليه لجلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم بإعطائهم جزء من التركة حتى لا يجمع عليهم مصيبة جهالة نسبهم أو اليتم ومصـــيبة حرمانهم من الميراث[36]على اعتبار أن المصـلحة المرسـلة هي كل مصـلحة لم يرد في نصـــوص التشـــريع ما يدل على عدمها أو إلغائها والمصلحة من حيث العموم هي المنفعة، ولا شك أن اعتماد المشرع في تشريع الأحكام يبنى على تحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم ولم يترك معيار التفرقة بين المصـــلحة والمفســـدة لأهواء الناس ورغباتهم[37].

---

[33] أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية القاهرة،2000م ، ص94.

[34] د.عبدالحميد ميهوب، أحكام الوصـــية والوقف في الشـــريعة الإســـلامية، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1988م، ص139.

[35] وهبة الزحيلي، الفقه الاســـلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، 1985م مصدر سابق، ج10، ص7564.

[36] عـارف خليـل ابو عبـد، الوجيز في الميراث، دار النفائس، الأردن، 2006م، ص187 .

[37] د.أحمد فراج حســين، وجابر عبد الهادي، مســائل الأحوال الشـخصـية الخاصـة بالميراث والوصـية والوقف في الفقه والقانون والقضـاء، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م ، ص196 .

3– ضـابط التلفيق في التشـريع: ويقصـد به إختيـار ولي الأمر من مختلف المـذاهـب المعتبرة منهجاً معيناً حسـب ما تقضـيه مصـلحة بلده من أحكام وقواعد لتكون قانوناً يقضـي به[38]، فالتلفيق في التشريع يقصد به صياغة مادة قانونية من أكثر من قول سـواء كان هذا القول راجح أو مرجوح في المذهب الذي أخذ منه، لأن المصـلحة العامة تقويه وولي الأمر يُلزم الأخذ به[39].

المبحث الثاني

مسـتحقي الوصـية الواجبة للأحفاد والولد المضموم والتزامات طالبي الضم

لبيان مستحقي الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم والتزامات طالبي الضم سنقسم المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ مسـتحقي الوصـية الواجبة للأحفاد والولد المضموم

المطلب الثاني/ التزامات طالبي الضـم للولد المضموم

المطلب الأول

مسـتحقي لوصـية الواجبة من الأحفاد والولد المضموم

لقد بين المشـرع العراقي في كل من قانون الاحوال الشـخصـية وقانون الأحداث المسـتحقين للوصية الواجبة التي تضمنها بالنص القانوني والتي يمكن توضيحها في الفروع التالية:

الفرع الأول

مستحقي الوصية الواجبة من الأحفاد

إن المسـتحقين للوصـية الواجبة عند المشـرع العراقي في قانون الاحوال الشـخصـية هم الأحفاد المباشـرين للأجداد الذين ماتوا آبائهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم ومن ثم إنتقال إسـتحقاقهم من الإرث إلى أولادهم ذكوراً كانوا أم اناثاً في حدود الثلث.

وهذا بالفعل ما سار عليه القضاء العراقي بأن الوصـية الواجبة تشـمل أولاد الابن والبنت المباشـرين دون غيرهم، إذا قضـت محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنهُ غير صـحيح ومخالف لأحكام القانون حيث كان على المحكمة عند تصـحيح القسـام الشـرعي إدخال فروع الولد الميت المباشرين دون غيرهم بإعتبارهم المستحقين للوصية الواجبة إستناداً إلى المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية لذا قرر نقض الحكم"[40].

---

[38] د. عادل عبدالرحمن أحمد، الوصـية الواجبة في القانون المصري، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، دون سنة نشر، ص22.

[39] د.نشـوان زكي سـليمان، سـلطة القاضـي في تقدير مصلحة المحضون/ دراسة مقارنة، دار كشكول للنشر، بيروت، 2022م، ص77–78.

[40] قرار محكمـة التمييز العراقيـة برقم1287/ 84 والصـادر بتاريخ 1985/4/18 مشـار اليه عند: رنا صادق شهاب حمد، مصدر سابق، ص154.

ومن أمثلة ما ذهب إليه المشرع العراقي واستقر عليه القضاء العراقي فيما يتعلق بمستحقي الوصية الواجبة للأحفاد ما يلي:

1– مات رجل عن زوجة ،وبنت، (وأربعة ابناء ابن)، مات أبيهم قبل جدهم وعن (بنت ابن ابن) مات أبوها وأصله في حياة الجد الأعلى وترك مبلغاً قدره (48 مليون دينار) فما نصيب كل وارث؟

الحل: تكون الوصية الواجبة لابن الابن ولا تستحق بنت ابن الابن وصية واجبة، لأنها ليست من الأحفاد المباشرين الذي قصدهم المشرع العراقي ونعتبر الابن الذي مات قبل أبيه بحكم الحي ثم نجعل إستحقاقه من الإرث لأبنائه الأربعة كوصية واجبة بحكم القانون في حدود الثلث.

الورثة	الفرض	اصل المسألة(8)	اصل المسألة (24) بعد التصحيح
زوجة	8/1	1	3
بنت	الباقي تعصيبا أو قرابة	7	7
ابن	للذكر مثل حظ الانثيين	21	14

48 مليون ÷24= 2 مليون قيمة السهم الواحد

48 مليون÷3= 16 مليون مقدار ثلث التركة

2×14=28 مليون حصة ميراث الابن لو كان حي والوصية الواجبة يجب أن لا تتجاوز عن ثلث التركة فيعطى أولاده 16 مليون دينار فقط توزع على أبنائه الأربعة.

4÷16=4 مليون دينار نصيب كل حفيد أولاد الابن الذي مات قبل أبيه

48–16=32 مليون دينار ما تبقى من التركة بعد خصم ثلث التركة كوصية واجبة تقسم على كل من الزوجة والبنت.

الورثة	الفرض	اصل المسألة(8)
زوجة	8/1	1
بنت	2/1	4+3 فرضاً والباقي رداً

32 مليون÷8=4 مليون قيمة السهم الواحد

4×1= 4 مليون حصة الزوجة من باقي التركة

7 ×4= 28 مليون حصة البنت من التركة فرضاً ورداً.

2– إذا مات الجد عن بنت وابن و(ابن ابن) مات أبوه في حياة جده وعن (أولاد ابن ابن ابن وأولاد بنت بنت بنت) مات أصولهم في حياة الجد الأعلى فإنهم لا يستحقون وصية واجبة لأنهم ليسوا أحفاد مباشرين من المرتبة الأولى ويأخذ ابن الابن حصة أبيه كأنه حي كوصية واجبة في حدود الثلث لا يشاركه فيها أحد، والباقي من التركة يكون للبنت والابن أولاد الجد وهم عم وعمة الأحفاد.

3– وإذا مات الجد عن بنت و(ابن ابن وبنت ابن) الذين مات أبيهم قبل جدهم وعن (بنتين بنت) ماتت قبل الجد أيضا وعن (أولاد بنت بنت) ماتت البنت وأمها في حياة الأصل الجد (صاحب التركة)، فإن الوصية الواجبة تكون لابن الابن وبنت الابن الميت يأخذون ما يستحقه أصلهم في حال بقائه حياً وتأخذ بنت البنت ما تستحقه أمها في حال بقائها حية وكل ذلك في حدود ثلث التركة والباقي يذهب الى البنت عمة الأحفاد ولا يستحق أولاد بنت البنت وصية واجبة.

وأجد بأن المشرع العراقي فيما يخص الوصية الواجبة للأحفاد فضل في بعض الأحيان شمول ذوي الأرحام على العصبات في إستحقاق الوصية الواجبة، كالمورث إذا مات عن (ابن) و(ابن ابن ابن) مات والد هذا الابن وجده في حال حياة الجد الأعلى، وعن (بنت بنت) ماتت أمها في حياة جدها، فان بنت البنت في هذه الحالة تستحق الوصية الواجبة في القانون العراقي بإعتبارها حفيدة مباشرة في حين أن ابن ابن الابن لا يستحق وصية واجبة مع أنه أقرب إلى الميت من بنت البنت، وهو من وارثي العصبات في حين أن بنت البنت من

ذوي الأرحام عند جمهور الفقهاء، كما أن الأخ والأخت للميت المحجوبان بالابن هما أقرب وأولى من أولاد البطن(ابن البنت وبنت البنت).

ومن وجهة نظري أنه كان الأولى بالمشرع العراقي أن يشرك أم الأحفاد بالوصية الواجبة بإعتبارها زوجة الابن المتوفى في حياة أبيه وإن كانت كتابية.

الفرع الثني

مستحق الوصية الواجبة من الولد المضموم

يستحق الولد المضموم وصية طالب الضم بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها بحكم القانون ومن أمثلة ذلك ما يلي:

مات رجل عن زوجة، وأم واخوين لأم، وأخت شقيقة، ووصية ولد مضموم، وترك مبلغاً قدره (51 مليون دينار عراقي) فما نصيب كل وارث في القانون العراقي؟

الحل: يأخذ اصحاب الفروض فروضهم من التركة يكون للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان لوجود مجموعة من الأخوة معها والأخوة لأم الثلث أربعة أسهم وتكون حصة الولد المضموم بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وهي في هذه المسألة حصة الأم سهمان الأقل من بين سهام أصحاب الفروض، وتعول أصل المسألة من 12 الى 15 ثم نضيف حصة الولد المضموم سهمان فتعول الى17.

الورثة	الفرض	اصل المسألة (12)	عالت الى (17)
زوجة	4/1	3	
أم	6/1	2	
أخوين لأم	3/1	4	
أخت شقيقة	2/1	6	
ولد مضموم	6/1	2	باعتباره حصة أقل وارث

51 مليون ÷17= 3 مليون دينار قيمة السهم الواحد

3÷51= 17 مليون دينار قيمة ثلث التركة التي يجب أن لا يزيد نصيب الولد المضموم عليها بما أن حصة أقل وارث في هذه المسألة الأم سهمان تعطى مثلها إلى الولد المضموم.

3×2= 6 مليون نصيب الولد المضموم من التركة والباقي يذهب إلى الورثة المستحقين.

الورثة	الفرض	اصل المسألة (12)	عالت الى (15) ثم الى(17)
زوجة	4/1	3	
أم	6/1	2	
أخوين لأم	3/1	4	
أخت شقيقة	2/1	6	

51 مليون– 6= 45 مليون دينار ما تبقى من التركة بعد خصم نصيب الولد المضموم منها.

15÷45=3 مليون دينار قيمة السهم الواحد

3×3= 9 مليون دينار نصيب الزوجة

3×2= 6 مليون دينار نصيب الأم

3×4= 12 مليون دينار نصيب الأخوة لأم

3×6= 18 مليون دينار نصيب الأخت الشقيقة.

والسؤال هنا في حالة إجازة الورثة لزيادة الوصية الواجبة لأكثر من الثلث للولد المضموم فهل أن الوصية بالزيادة تنفذ أم لا ؟

سكت المشرع العراقي عن بيان حالة إجازة الورثة للزيادة من عدمه، وفي حالة عدم وجود نص قانوني يمكن الرجوع إلى مباديء الشريعة

الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون[41] والتي تقضي بأن الوصية بشكل عام إذا جاوزت حدود الثلث تتوقف على إجازة الورثة، فإذا أجازوها نفذت عند عدم وجود مانع شرعي أو قانوني، وإن لم يجيزوا الورثة الزيادة كانت الوصية للولد المضموم في حدود الثلث، وما جاوز الثلث من مال يقسم بين الورثة المستحقين كل حسب سهامه[42]، ولكن ما هو الحل إذا ضم شخص ولد وأوصى له بوصية كحصة أقل وارث في حدود الثلث ثم رزق بأولاد بعد ذلك وصار له أحفاد ومات ولده حال حياته ومن ثم وجبت الوصية الواجبة لهم بحكم القانون كأحفاد بسبب موت أبيهم في حياة جدهم ؟ فأيهما تقدم الوصية الواجبة للولد المضموم أم الوصية الواجبة للإحفاد؟

نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أن: "تقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا الأخرى في الإستيفاء من ثلث التركة"[43].

وبموجب هذا النص إذا قدمنا الوصية الواجبة للأحفاد في استيفاء حقهم من التركة في حدود الثلث ومن ثم قسمت التركة على بقية الورثة لم يبقى شيء من التركة يعطى للولد المضموم كوصية واجبة، وأما في حالة استيفاء كل من الأحفاد والولد المضموم وصيته في حدود الثلث فقد يحصل تجاوز على حدود ثلث التركة، لأن ثلثي التركة الباقية تكون من نصيب بقية الورثة لا يجوز التدخل فيها، فإذا مات شخص عن ابن وابن ابن مات أصله في حياة جده وعن ابن مضموم قد أوصي له بثلث التركة، فإن ابن الابن يستحق ثلث التركة كوصية واجبة، وهناك وصية واجبة للابن المضموم فالحل يكون من وجهة نظري بتقسيم الثلث بين كل من الولد المضموم والأحفاد بالتساوي ويأخذ بقية الورثة إستحقاقهم من الميراث، فإذا كان معهم ابن للميت، فإنه يأخذ الباقي من التركة الثلثان بعد إخراج الثلث كوصية واجبة للأحفاد والولد المضموم بينهم بالتساوي[44].

المطلب الثاني

اجراءات طالب الضم والتزاماته تجاه الولد المضموم

يتطلب لأي زوجين عراقيين ضم ولد صغير يتيم أو مجهول النسب إليهم العديد من الاجراءات القانونية التي تطلبها المشرع العراقي أمام المحكمة المختصة والكثير من الإلتزامات تجاه الولد المضموم يمكن توضيحها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الإجراءات القانونية لطالبي الضم

يجب قيام الزوجين بتقديم طلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم ولد صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما وعلى قاضي محكمة الاحداث قبل أن يصدر قراره بالضم أن يتحقق بأية وسيلة اثبات قانونية من أن طالبي الضم عراقيان

(41) ينظر: الفقرة (2) من المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(42) رنا صادق شهاب حمد، مصدر سابق، ص122.

(43) ينظر: الفقرة (2) من المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(44) رنا صادق شهاب حمد، مصدر سابق، ص123.

ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي رسمي صادر من لجنة طبية حكومية تؤكد سلامة الزوجين من الأمراض المعدية التي يمكن أن تؤثر على صحة الولد المضموم، وقادران على اعالة الولد الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية وهذه مسألة اثبات يمكن لمحكمة الموضوع التأكد منها بكافة طرق الاثبات القانونية[45]، ومن ثم تصدر محكمة الاحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها الى ستة أشهر أخرى ومن ثم ترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً الى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الولد الصغير ورعايتهما له ويقدم الباحث الاجتماعي بذلك تقريراً مفصلاً بهذا الخصوص الى قاضي الموضوع.

ولكن إذا عدل الزوجان أو احدهما عن رغبته في ضم الولد الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الأحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها إلغاء قرارها بالضم وتسليم الولد الصغير الى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض[46]، ويعتبر الولد الصغير مجهول النسب مسلما عراقياً في نظر المشرع العراقي ما لم يثبت خلاف ذلك[47].

الفرع الثاني

إلتزامات طالبي الضم تجاه الولد المضموم

يترتب على ضم الصغير جملة من الإلتزامات التي ألزم بها المشرع العراقي طالبي الضم للولد المضموم يمكن ايجازها بما يلي[48]:

أولاً– الانفاق على الصغير: أوجب المشرع العراقي على طالبي الضم الإنفاق على الولد المضموم كما لو كان ولده الشرعي وفق ما يقتضيه قانون الأحوال الشخصية العراقي[49] الى أن تتزوج الانثى أو تعمل والى أن يصل الذكر الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد ادنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها أو يصبح الولد العاجز قادراً على الكسب، ولكي يكون قرار الضم للولد رسمياً تجاه الغير على محكمة الأحداث ارسال نسخة من قرارها بالضم أو بالاقرار بالنسب الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها(50)، وهذا يعني بأنه لطالب الضم أن

(45) ينظر: المادة (40) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(46) ينظر: المادة (41) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(47) ينظر: المادة (45) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(48) ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (43) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(49) نصت المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بان:(1– إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب.2– تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.3– الإبن الأكبر العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير).

(50) ينظر: المادة (46) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

يضم أي ولد صغير لا يتجاوز عمره تسع سنوات مودع في دور الدولة المخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض مجهول النسب أو يتيم الأبوين، في حالة عدم وجود لهذا الولد اليتيم قريب يطالب به، لأنه إذا ظهر للصغير المودع من هذا القانون قريب له وطلب تسليمه إليه، يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه، وعلى محكمة الأحداث بعد مراعاة مصلحة الولد الصغير أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب ويجوز لمحكمة الاحداث أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تجدها المحكمة مناسبة[51].

وأما إذا لم يطالب بالولد الصغير أي من الأقارب وكان يتيم معروف النسب فلا يحق لطالب الضم أن يقر بنسب الولد وينسبه إليه، إنما يكون له الحق في ضمه إليه فقط وتربيته بعد تنظيم وصية واجبة له في حدود الثلث، ولكن إذا كان الولد المضموم مجهول النسب يمكن لطالب الضم أن يقر بنسب مجهول النسب أمام محكمة الأحداث وفق ما يتطلبه قانون الأحوال الشخصية من شروط[52]، وعلى محكمة الاحداث أن ترسل الى وزارة الصحة نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته.

كما تلزم الوزارة بتنظيم شهادة لمجهول النسب بثلاث نسخ وفقاً لقرار محكمة الاحداث وارسال النسخة الأولى الى مديرية الأحوال المدنية العامة والثانية الى محكمة الأحداث بصورة سرية خلال سبعة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة اليها وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها[53]، ويعتبر الصغير المضموم مجهول النسب مسلما عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك[54] ووريث شرعي لطالبي الضم بعد أن يسجل باسميهما رسمياً في مديرية الأحوال المدنية.

ثانيا – الوصية للولد المضموم: من أهم الإلتزامات التي فرضها المشرع العراقي على طالبي الضم أن يقوم بإنشاء وصية للولد المضموم بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة، وتكون وصية واجبة لا يجوز الرجوع فيها[55]، وليس من حق بقية الورثة الاعتراض عليها أو الإمتناع عن تنفيذها عند موت طالبي الضم،"وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في قرار لها أعطت فيه الولد المضموم الحق في الوصية الواجبة من تركة زوجة الرجل طالبي الضم جاء فيه: "لدى

(51) ينظر: المادة (27) من قانون رعاية الأحداث العراقي .

(52) نصت المادة (53) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأن:(إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله).

(53) ينظر: المادة (19) من قانون الولادات والوفيات العراقي رقم 148 لسنة 1971 المعدل.

(54) ينظر: المادة (45) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

(55) ينظر: الفقرة (2) من المادة (43) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

التدقيق والمداولة وجد أن الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في١٩٩٤بعدم استحقاق الطفل المضموم وصية واجبة غير صحيح ومخالف للشرع والقانون، لأن الصغير (م.ع.ج) كان قد ضم (ع. ج. م) بموجب الحجة الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية وكان قد أوصى للصغير المذكور بثلث أمواله المنقولة وغير المنقولة على أن تكون زوجته (م.س) وصية على تنفيذ تلك الوصية ، ولما كانت (م. س) قد توفيت قبله، فإن الصغير المتبنى المذكور، يستحق ثلث تركتها استناداً لحكم المادة (٤٣) ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ٨٣ مما أخل بصحة الحكم قرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور"[56].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً– النتائج:

1– لم يرد نص قرآني أو حديث نبوي شريف بشأن تنظيم الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم، إلا أنه كان تنظيم الوصيتين بناء على اجتهاد الفقهاء المسلمين ومشرعي القانون تحقيقاً لمصلحة الموصى لهم.

2– إن تنفيذ الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم يكون بحكم القانون وتقتصر الوصية الأولى على الأحفاد المباشرين حصراً دون غيرهم من نزلوا من الأحفاد، بينما تكون الوصية الثانية للولد المضموم المجهول النسب واليتيم.

3– إن تنفيذ الوصيتين الواجبة للأحفاد والولد المضموم في حدود الثلث ويكونا بثلث ما بقي من تركة المورث بعد ما تتطلبه مؤنة المتوفى وقبره من نفقات والإيفاء بما بذمة الميت من ديون.

4– إن الوصيتين للأحفاد والولد المضموم على الرغم من وجوبهما بحكم القانون، إلا أنه يمكن تكييف وصية الأحفاد بأنها أقرب الى الميراث، في حين أن وصية الولد المضموم أقرب الى الوصية الإختيارية منها الى الميراث على الرغم من إلزام المشرع العراقي طالبي الضم بتنظيمها كشرط لضم الولد.

5– يتطلب ضم الولد اليتيم أن لا يظهر أحد من أقاربه يطالب بتربيته ويعود تقدير ذلك الى سلطة القاضي التقديرية بعد أن يقدم القريب تعهد خطي بتربيته بشكل صحيح .

ثانياً– التوصيات:

نقترح للمشرع العراقي تعديل المادة (94) في قانون الأحوال الشخصية ليكون عنوانها الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم بدلاً من أن يكون موضوع وصية الضم في قانون الأحداث ووصية

---

[56] قرار محكمة التمييز العراقية برقم 4811/ احوال شخصية/94 والصادر بتاريخ 1996/2/28 القرار مشار اليه عند: د.عبدالمحسن قاسم حمو، وطارق عبدالقادر حسين، حسابات خاصة في علم الفرائض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥) ، العدد (55) ، السنة (١٧)، سنة 2013م، ص436.

الأحفاد في قانون الأحوال الشخصية وتكون نصوص الوصيتين في فصل واحد بالشكل الآتي:

1–إذا مات الولد، ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده وإن نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

2– تسري أحكام الوصية الواجبة على أم الأحفاد سواء كانت مسلمة أو كتابية في حدود الثمن من مبلغ ثلث التركة.

3– للزوجين اللذين ليس لديهم أولاد أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحوال الشخصية لضم ولد صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما ، وعلى المحكمة قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على اعالة الولد المضموم وتربيته.

4– تصدر محكمة الاحوال الشخصية قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية لمدة ستة أشهر يجوز لقاضي الموضوع تمديدها الى ستة أشهر أخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة على الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهما وحسن نيتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريرا مفصلا الى المحكمة المختصة.

5– إذا عدل الزوجان أو احدهما عن رغبته في ضم الولد الصغير خلال فترة التجربة أو تبين للمحكمة أن مصلحة الولد غير متحققة في ذلك فعليها إلغاء قرارها بالضم وتسليم الولد الصغير الى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض، وأما إذا وجدت المحكمة بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الأكيدة في ضمه إليهما تصدر قرارها بالضم.

6– يترتب على ضم الولد الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي:

أولاً– الانفاق على الصغير الى أن تتزوج الانثى أو تعمل والى أن يصل الغلام الى الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين بلوغه السن التي يؤهله للإكتساب أو الانتهاء من دراسته العلمية أو الى أن يصبح العاجز قادراً على الكسب.

ثانيا– أن يوصي للولد المضموم بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

7– يصح الاقرار بنسب الولد المضموم مجهول النسب أمام محكمة الأحوال الشخصية إذا صدق المقر له المقر وكان يولد مثله لمثله ، ويعتبر الولد الصغير مجهول النسب مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك.

8–على محكمة الاحوال الشخصية ارسال نسخة من قرارها بالضم أو بالإقرار بالنسب الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها.

9– تقدم الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم ، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الأخرى في الإستيفاء من ثلث ما تبقى من التركة.

10– عند تزاحم الوصيتين الواجبتين للأحفاد والولد المضموم يقسم الثلث بينهم بالتساوي ويأخذ بقية الورثة إستحقاقهم من الميراث.

المصادر

بعد القرآن الكريم:

أولاً– كتب المعاجم العربية:

1– ابن منظور، محمد بن مكرم المصري ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ،1990م.

2– الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1415م.

3– الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، دون سنة نشر.

ثانياً– كتب الفقه الاسلامي:

الفقه الحنفي:

1– السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

2– الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982هـ.

الفقه المالكي:

1– الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

الفقه الشافعي:

1– الامام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، دار المعرفة ، بيروت.

2– النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

الفقه الحنبلي:

1– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

الفقه الامامي:

1– الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، قم، دون سنة نشر.

الفقه الظاهري:

1– ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت دون سنة نشر.

ثالثاً– كتب الفقه الاسلامي والقانوني المعاصر:

1– احمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، مطبعة جامعة بغداد، 1978م.

2– ———، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في أحكام الميراث، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1990م.

3– أحمد فراج حسين، وجابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

4– أحمد نصر الجندي، المواريث في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية القاهرة،2000م.

5–عادل عبدالرحمن أحمد، الوصية الواجبة في القانون المصري، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، دون سنة نشر.

6– عارف خليل ابو عبد، الوجيز في الميراث، دار النفائس، الأردن، 2006م .

7– عبد الحسين صباح صيوان سلطان الحسون. أحكام الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية والقانون، دون مكان نشر،2007م.

8– عبد الرحمن العدوي، الوصية الواجبة وما يؤخذ عليها، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة،1996م.

9– عبدالحميد ميهوب، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1988م.

10– محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، 2005م.

11– محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية في الاسلام، الدار القومية للنشر، القاهرة،1964م.

12– محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، اسباب كسب الملكية (الوصية وتصرفات مريض الموت)، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 2005م.

13– نشوان زكي سليمان، سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون/ دراسة مقارنة، دار كشكول للنشر، بيروت، 2022م.

14– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، 1985م .

رابعاً– الرسائل الجامعية:

1– رنا صادق شهاب حمد، الوصايا وتزاحمها في الفقه الاسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى عمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2009م .

خامساً– البحوث المنشورة في المجلات الدورية:

1–عبد المحسن قاسم حمو، وطارق عبدالقادر حسين، حسابات خاصة في علم الفرائض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥) ، العدد (55) ، السنة (١٧)، سنة 2013م.

سادساً– القوانين:

1–القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل

2– قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل

3– قانون الولادات والوفيات العراقي رقم 148 لسنة 1971 المعدل

4– قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983م المعدل.

Sources

After the Holy Quran:

First: Arabic dictionary books:

1- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Masri Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1990 AD.

2- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, Lebanon Publishers Library, Beirut, 1415 AD.

3- Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Dar Al-Hidaya Publishing, without a year of publication.

Second: Islamic jurisprudence books:

Hanafi jurisprudence:

1-Al-Kasani, Alaa Al-Din Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982 AH.

2- Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Al-Sarkhasi, Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, without a year of publication.

Maliki jurisprudence:

1-Imam Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi, Al-Mudawwanah Al-Kubra, Dar Sader, Beirut, without a year of publication.

Shafi'i jurisprudence:

1- Imam Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Al-Umm, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.

2- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH.

Hanbali jurisprudence:

1- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaybani, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

Imami jurisprudence:

1- Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-Tusi, Al-Mabsoot fi Jurisprudence of the Imamiyyah, Al-Murtazawiyyah Library for the Revival of the Jaafari Antiquities, Qom, without a year of publication.

Zahiri jurisprudence:

1– Ibn Hazm Al-Dhahiri, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, Al-Muhalla bi'l-Athar, New Horizons House, Beirut, without year of publication.

Third: Books on Islamic jurisprudence and contemporary law:

1– Ahmed Ali Al-Khatib, Endowments and Wills, Baghdad University Press, 1978 AD.

2———— Explanation of the Personal Status Law, Section One on Inheritance Provisions, published by the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq, 1990 AD.

3– Ahmed Farraj Hussein, and Jaber Abdel Hadi, Personal Status Issues Related to Inheritance, Wills, and Endowments in Jurisprudence, Law, and Judiciary, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005 AD.

4– Ahmed Nasr Al-Jundi, Inheritance in Sharia and Law, Cairo Legal Book House, 2000 AD.

5– Adel Abdel Rahman Ahmed, Obligatory Will in Egyptian Law, Faculty of Law, Assiut University, without a year of publication.

6– Arif Khalil Abu Abd, Al-Wajeez fi Al-Mirath, Dar Al-Nafais, Jordan, 2006 AD.

7– Abdul Hussein Sabah Siwan Sultan Al-Hassoun. Provisions of the obligatory will in Islamic law and law, without place of publication, 2007 AD.

8– Abd al-Rahman al-Adawi, The Obligatory Will and What is Taken on It, Al-Azhari Library for Heritage, Cairo, 1996 AD.

9– Abdul Hamid Mayhoub, Provisions of Wills and Endowments in Islamic Sharia, Muhammadiyah Printing House, Cairo, 1988 AD.

10– Muhammad Jawad Mughniyeh, The Jurisprudence of Imam Jaafar al-Sadiq, Ansarian Printing and Publishing Establishment, Qom, 2005 AD.

11– Muhammad Zakaria Al-Bardisi, Inheritance and Wills in Islam, National Publishing House, Cairo, 1964 AD.

12– Muhammad Kamel Morsi, Explanation of Civil Law, Reasons for Acquiring Ownership (Wills and Actions of a Dying Patient), Al Maaref Press, Alexandria, 2005 AD.

13– Nashwan Zaki Suleiman, The Judge's Authority in Assessing the Interest of the Child/A Comparative Study, Kashkul Publishing House, Beirut, 2022 AD.

14– Wahba Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1985 AD.

Fourth - University theses:

1- Rana Sadiq Shihab Hamad, Wills and their Competition in Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws, Master's thesis submitted to the Deanship of the Faculty of Law at Al-Nahrain University, 2009 AD.

Fifth: Research published in periodicals:

1- Abdul Mohsen Qasim Hamo, and Tariq Abdul Qadir Hussein, Special Accounts in the Science of Obligations, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume (15), Issue (55), Year (17), 2013 AD.

Sixth - Laws:

1- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended

2- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, amended

3- Iraqi Births and Deaths Law No. 148 of 1971, amended

4- Iraqi Juvenile Welfare L Law No. 76 of 1983, amended.

المستخلص

تعد الوصية الواجبة للأحفاد والولد المضموم من المسـائل التي كثر الجدل بشـأنها في الآونة الأخيرة ما بين الفقهين الاسلامي والقانوني بين مؤيد ومعارض لهما، بإعتبار أن الوصيتين لم يرد بشأنهما نص في القرآن الكريم أو السنة نبوية تجيز الوصيتين أو تمنعهما، إنما جاءت بناء على اجتهادات فقهية وتشـريعية ظناً منهما في تحقيق مصـلحة الأحفاد الذين حرموا من الميراث بسـبب موت أبويهم حال حياة أجدادهم بالنسبة الى الأحفاد وعدم حرمان الولد المضـموم من الميراث كونه وريث غير شـرعي من تركة طالبي الضـم بعد أن قاموا بتربيته وتعلقهم به حـال حيـاتهم، وأن لا يجمعوا على الأحفـاد والولـد المضـموم مصـيبتين، مصـيبة الحرمان من الميراث واليتم.

الكلمـات الافتتـاحيـة: الوصـيـة الواجبـة – الأحفاد– الولد المضموم– المستحقين للميراث

Abstract

The obligatory will for grandchildren and stepchildren is one of the issues over which there has been much controversy recently, with both supporters and opponents of legal jurisprudence. Considering that there is no Qur'anic text or Prophetic Sunnah regarding the two wills that permits or prohibits the two wills, but rather came based on jurisprudential and legislative jurisprudence Thinking of achieving the interest of the grandchildren who were deprived of inheritance due to the death of their parents while their grandparents were alive, and also Depriving the child of inheritance because he is an illegitimate child from the estate of those who asked to include him after they raised him and were attached to him throughout their lives, so that they do not suffer from the two calamities of deprivation of inheritance and orphanhood.

opening words: Obligatory will– The grandchildren– The hugged boy– Those entitled to inheritance

.